رفعت لله سبحانه وتعالى

شوب من الرياء او خطوظ النفس فقد اختلف في ان
ذلك هل يقتضي ثوابا ام يقتضي عقابا ام لا يقتضي شيئا
اصلا فلا يكون له ولا عليه واما العمل الذي لم يرد به
الا الرياء فهو عليه قطعا وهو سبب المقت والعقاب
واما الخالص لوجه الله فهو سبب الثواب ومن اراد
تفصيله فليطالع كتاب الاحياء وقال الغزالي في
كتاب الاربعين الحالة الثانية ان يكون قصد العبادة
ضعيفا بحيث لو انفرد عن الناس ما استقل بالحمل على
العبادة فهذا الاصح عبادته والقصد الضعيف لا ينفي
عنه شدة المقت وقال الامام فخر الدين الرازي في
تفسير سورة الانعام قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله يدل على انه لا يكفي في العبادات ان يؤتى بها كيف
ما كانت بل يجب ان يؤتى بها مع تمام الاخلاص وهذا من
اقوى الدلائل على ان شرط صحة الصلوة ان يؤتى بها
مقرونة بالاخلاص وفي شرح المجمع والزيلعي يفترض
ان ينوي المصلي صلوته لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالنية
وفي العناية شرح الوقاية يحتاج المصلي الى ثلاث نيات
نية الصلوة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى

ونية

ونية استقبال القبلة وقيل والصحيح ان استقبالها يغني
عن النية وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا تشترط وان
كان يصلي في الصحراء تشترط وفي كتاب المستصفى الاصل
في العبادات ان تكون النية مقارنة بها تحقيقا لمعنى
الاخلاص الا ان في الصوم سقط وصف الاتصال للحرج
والضرورة في الصلوة فوجب ايصالها بها وشرط في الابتداء
ليقع الكل منويا ولم يشترط في حالة البقاء للحرج ايضا
فصار حالة الابتداء في الصوم نظير حالة بقاء الصلوة
وابتداء الصلوة بالقيام متردد بين العبادة والعادة
فلا بد من التمييز ليتحقق الاخلاص الماء مورد به وذلك لانه
ماء مورد بالعبادة ولا وجود لها الا بصفة الخلوص والخلوص
لا يتحقق الا بالاخلاص والاخلاص ليس الا بجعل افعاله لله
تعالى وذلك لا يكون الا بالنية وكذلك العجب اذا
وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وعمله لان المعجب
ثائر من مكر الله ولا يخاف من زوال ايمانه واعماله والامن
من عذاب الله كفر قال بعض الناس عبادة صاحب الكبيرة
ليست بمقبولة ولا اجر ولا ثواب على عبادته لان كبيرته
تبطل اجرها وثوابها وتمنع قبولها والقبول والثواب
للصالح فقط واستدل بقول الامام الاعظم والرياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)